

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨ لسنة ١٩٨١

بتخصيص جزء من حصيلة رسوم زيارة حدائق الحيوان بالجизية التابعة
لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها للصرف منه في أغراضها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧١ بفرض رسوم لزيارة المتاحف والحدائق التابعة لوزارة
الزراعة والأماكن الملحقة بها ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ بتخصيص جزء من حصيلة الزيادة في رسوم
زيارة حدائق الحيوان بالجيزية التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة به للصرف منه في أغراضها
والمعدل بالقرار رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

بخصص ٦٠٪ من رسوم زيارة حدائق الحيوان بالجيزية التابعة لوزارة الزراعة والأماكن
الملحقة بها والتي يفرضها وزير الزراعة بمقتضى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧١ المشار إليه
للصرف منها على صيانة وتحسين الحديقة ومشتلاتها وشراء حيوانات جديدة ، وإنشاء
مشروعات مساعدة ، ومنع حواجز للعامais بها وتصاف باق الرسوم للإيرادات العامة .

ويتم الصرف من تملك الحصيلة بقرار من وزير الدولة لزراعة والأمن الغذائي وفقا
لقواعد التي يضعها .

ويسمح برحيل هذه الحصيلة من سنة إلى أخرى .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ صفر سنة ١٤٠١ (٣ يناير ١٩٨١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس جمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨
بنظام اتحاد الصناعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم وتشجيع الصناعة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ بنظام اتحاد الصناعات ؛
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يسبدل بنص المادتين ٩ ، ١٠ من قرار رئيس جمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨
المشار إليه ، النصين الآتيين :

مادة ٩ - يتكون مجلس إدارة اتحاد من ٢١ عضوا ، تنتخب الجمعية العمومية
ثلاثي الأعضاء ، ويصدر قرار من وزير الصناعة والرأبة المعدنية بتعيين الثالث الباقى ، على
أن يكون من بينهم مندوب عن وزارة الصناعة والرأبة المعدنية ويجب أن يكون ثالثاً أعضاء
المجلس على الأقل من المصريين ، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد .